

تعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناد للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير النقل
الوزارة : وزارة النقل
المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
ممون السفن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة خدمات تموين السفن بالمواد.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال تموين السفن بالمواد في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :

أ) الهيئة إذا كان مركز ممون السفن خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لهذه التعليمات.
ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة البحرية الأردنية إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-
أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
ب) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال تموين السفن ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

تحدد أعمال ممون السفن للسفن التي تصل إلى ميناء العقبة بما يلي :-
أ) تزويد السفن بالمواد الغذائية والطبية والاستهلاكية وملابس العمل ومعدات السلامة الشخصية.
ب) تزويد السفن بالأدوات الملاحية ولوازمها والخرائط الملاحية و المواد والأجهزة المكتبية و مواد التنظيف الخاصة بمناطق الإعاشة وأية مواد ضرورية لإدامة تشغيل السفن باستثناء قطع الغيار الكهربائية والميكانيكية واللوحات الكهربائية والإلكترونية والمضخات والمولدات الكهربائية والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية والغازات الصناعية وغازات التبريد المستخدمة في غرف محركات السفن.
ج) تقديم خدمات تنظيف الملابس ومستلزمات الإعاشة والأغطية لطاقم السفن.

المادة (6)

تتم ممارسة أعمال خدمات تموين السفن بالمواد من خلال ترخيص منفصل عن أي خدمات أخرى بما فيها المعاينات البحرية أو تمثيل أندية الحماية أو وساطة الشحن البحري **باستثناء أعمال الصيانة البحرية**¹.

المادة (7)

على ممون السفن الالتزام بتزويد السفن بالمواد حسب متطلبات الجودة والصحة العامة طبقاً للتشريعات الأردنية السارية المفعول و تقديم صورة عن أمر تسليم المواد التي يتم تزويدها للسفينة إلى الهيئة وموقعة من الريان ومدير عام ممون السفن وعلى قرطاسية مروسه من المزود للمواد.

المادة (8)

تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال تموين السفن بالمواد بما يلي :-
أ) أن يكون ممون السفن مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
ب) أن لا يقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن (10000) عشرة ألف دينار أردني .
ج) أن يكون للشركة مديراً عاماً أردنياً منفرداً يحمل الجنسية الأردنية.
د) أن لا يقل عدد الموظفين لدى ممون السفن عن 3 أشخاص بما فيهم المدير العام .
هـ) أن يمارس ممون السفن أعماله في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) متراً مربعاً ومجهزة بهاتف وفاكس و جهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.

¹ تعدل المادة (6) بإضافة عبارة (باستثناء أعمال الصيانة البحرية) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008

المادة (9)

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال خدمات ممون السفن خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

- (أ) تقديم طلب تسجيل ممون السفن إلى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة/المؤسسة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.
- (ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للسلطة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- (ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-

- 1- صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين وغايات الشركة/المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب ممون السفن.
 - 3- صورة مصدقة عن رخصة المهن.
 - 4- نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى ممون السفن مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديها
 - 5- رقم ممون السفن لدى دائرة ضريبة الدخل.
 - 6- الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام ممون السفن .
- (د) تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع ممون السفن للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح الترخيص .
- (هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى المدير بإصدار رخصة مزاولة العمل لممون السفن.
- (و) يصدر المدير رخصة المزاولة لممون السفن بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً بالتنسيق من اللجنة وتتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل الشركة أو المؤسسة لإصدار تصاريح الدخول اللازمة لها.

المادة (10)²

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يسمح للشركات المملوكة للحكومة أو الشركات التي تساهم بها الحكومة بشكل مباشر بتمويل السفن المملوكة لها أو المستأجرة منها بالمواد على أن لا تمارس هذه الشركات هذا النشاط لأغراض تجارية.

² تعدل التعليمات الأصلية بإضافة النص أعلاه كمادة جديدة بالرقم (10) ويعاد ترقيم المواد من التعليمات الأصلية (10) (11) (12) لتصبح على النحو التالي (11) (12) (13).

المادة (11)

للسلطة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التأكد من التزام ممون السفن بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطار ممون السفن وللمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة المخالفة .

المادة (12)

على كافة الجهات المرخص لها مزاولة أعمال تموين السفن في المملكة توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (13)

يوقف العمل بالنظام رقم (46) لسنة 1984 (نظام تموين السفن بالمواد الغذائية) وتعديلاته ويستبدل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.